تابعا للاخر ووسيلة الى قصده وفهمه ذكره الصبان عن الا طول
ايضا قوله وبهذا القيد هو قوله مع جواز قوله واعترض ذلك
الحاصل له ان الكناية يصح فيها ارادة الموضوع له لا لذاته
بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة عن
ارادته لذاته لا للتوسل والمجاز كذلك لا تمنع فيه القرينة الا ارادته نه
لذاته ويجوز ارادته للانتقال مثلا جاني اسد يرمي ليس فيه
مع الاسد الا الرمي الذي يمنع ان يكون المتصم لذاته السبع المفر وف
ولا يمنع ان يقصد الاسد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز
متميزا عن الكناية في شي من الاستعمالات واجابوا عنه
بما ملخصه انه ان اراد بجواز ارادة الموضوع له مع المجازي
للانتقال حضوره في الذهن حضوره في الذهن وتصوره للانتقال ل
فلا بدع في ذلك لكن ليس هذا معنى ارادته مع الكناي بل معنا ها
قصد الاخبار به مع الكنائي وان لم يكن مقصودا بالذات بل
لينتقل منه الى الكنائي ومحل منع الجمع بين الحقيقة والمجاز عند
مانعيه اذا كانا مقصودين بالذات فلا اعتراض بان هذا المعنى
لا يتم على معنى منع الجمع بين الحقيقة والمجاز وان اراد ان الموضو ع
له يكون مخبرا به مع المجازي حتى يكون معنى قول القائل رايت
اسدا يرمي انه راى الاسد والرجل الشجاع فهو باطل فان يرمي
يمنع ذلك فعلم ان الكناية قد يراد منها الموضوع له مع لازمه با
لفعل وقد لا وانه عند ارادة الموضوع له ولازمه معا في الكناية
يكون اللفظ مستعملا فيهما على ان الموضوع له غير مقصود بالذات
ذكره الصبان في رسالته البيانية قوله الاول اختصاص
لم تقدم ما يصححه من التقدير وقد مر ان هذا القسم هو المطلوب

١٨٠

مع الكناية عن الموصوف او
او كلاهما مذكور كناية فتجتمع

بها النسبة وقد يكون طرفا النسبة مذكورين صريحين فتنفرد الكناية
في النسبة او احدهما مذكورا صريحا والاخر كناية فتجتمع الثلاثة
نقله الصبان عن الاطول قوله المجد اي نيل الشرف والكرم اولا
يكون الا بالاباء او كرم الاباء خاصة والكرم والحسب اعم من ان يكون
من جهة الاباء او نفس الرجل اهمنه عنه قوله بين ثوبيه يريد
بالثوبين الرداء والازار وكذا المراد بالبردين في قوله والكرم بين برديه
اهمنه قوله جعل احاطة لم فلان الامر اذا ثبت بين ما يختص
بالرجل ويحويه من ثوبين ونحوهما فقد اثبت له قوله عن اختصا ص
الممدوح بهما اي اثباتهما له قوله كناية عن اختصاص الصوفي
بها اي بالعزلة ولا وجه لهذا اصلا ولعل تانيث الضمير تحريف
والاصل به اي الخير وح تكون الكناية بواسطة وذلك انه يلزم
من كون الخير في العزلة اختصاصها به ومن اختصاصها به
اختصاص الصوفي به لانه مختص بها والمختص بشي مختص
بما اختص به لا ذلك الشي هذا والذي في شرح المص ان جعل
العزلة طرفا للخير كناية عن تخصيصه بها وهو اقرب قوله
عن المضاف اي عن صفته وهي المضافية قوله والاولى وهي
كثير الرماد وقد اشار الى تقسيم هذا القسم الى قسمين وترك
ثالث ساذكره قوله لكثرة الوسائط فانه ينتقل من كثرة الرماد
الى كثرة احراق الحطب تحت القدر ومنها الى كثرة الطبائخ ومنها
الى كثرة الاكلة ومنها الى كثرة الضيفان ومنها الى المقصود وهو المضيا فية
ثم الظاهر ان المراد بالكثرة ما فوق الواحد نظير ما مر في التعقيد
المعنوي قوله والثانية وهي طويل النجاد ونحوها اذا اتحدت
الواسطة وقد قال عق ان الكناية ح ملحقة بالقرينة قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1